

138423 - حديث أبي موسى وحذيفة أن تكبيرات صلاة العيد أربع كالجنازة

السؤال

ورد حديث في سنن أبي داود ، وهو في باب التكبيرات : حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب ، قال ثنا زيد يعني بن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص . قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . هل صحح هذا الحديث غير الشيخ الألباني ، وما رأيكم فيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الذي دلت عليه الأحاديث الكثيرة المرفوعة ، أن عدد تكبيرات صلاة العيد : سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام ، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا) رواه أبو داود (1151) ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صحح هذا الحديث ، انظر : "ترتيب العلل الكبير" (154) ، وحسنه النووي في "الخلاصة" (2/831) ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) رواه الترمذي (536) ، وقال : "وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمه عمرو بن عوف المزني" انتهى .

ونقل الترمذي عن البخاري رحمه الله قوله :

"فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول" انتهى .

"ترتيب العلل الكبير" (153) .

وقد أخذ بهذه الأحاديث جماهير أهل العلم ، وجاء العمل بها عن كثير من الصحابة والتابعين .

قال النووي رحمه الله :

"مذهبنا أن في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، وحكاة الخطابي في "معالم السنن" عن أكثر العلماء ، وحكاة صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحكاة عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، ويحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وحكاة المحاملي عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضي الله عنهم ، وحكاة العبدري أيضا عن الليث ، وأبي يوسف ، وداود" انتهى .

"المجموع" (25-5/24) .

ثانياً :

أما الأحاديث المرفوعة المخالفة لما سبق ، فمنها : الحديث الذي ذكره السائل ، وقد ضعفه كثير من العلماء لما يلي :

1-فيه : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان : قال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال مرة : لم يكن بالقوي في الحديث ، وقال ابن معين في رواية : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف . وقد وثقه أبو حاتم ، وقال عنه ابن معين : ليس به بأس .

انظر "تهذيب التهذيب" (6/151) .

2-وفيه : أبو عائشة - جليس أبي هريرة - : مجهول لا تعرف حاله ، قاله ابن حزم ، وابن القطان ، والذهبي ، كما في "بيان الوهم" (5/44)، و "ميزان الاعتدال" (4/543)

3-مخالفة هذه الرواية لما هو أشهر وأوثق ، أن أبا موسى وحذيفة إنما ذكرا التكبير للعيد أربعاً عن ابن مسعود ، ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي رحمه الله :

"قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين :

أحدهما : في رفعه .

والآخر : في جواب أبي موسى .

والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن موسى ، أو بن أبي موسى ، أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ ، فإذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، فإذا فرغت كبرت أربعاً .

وعبد الرحمن : هو ابن ثابت بن ثوبان : ضعفه يحيى بن معين ، قال : وكان رجلاً صالحاً . ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسم الرسول ، وقال : سوى تكبيرة الافتتاح والركوع " انتهى .

"السنن الكبرى" (3/289) .

وقال الخطابي :

"روى أبو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً - فذكره - " انتهى .

"معالم السنن" (1/251) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

"لا يصح" انتهى .

"المحلى" (5/84) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

"ضعيف" انتهى .

"المغني" (3/270) .

وقال النووي رحمه الله :

"حديث ضعيف" انتهى .

"المجموع" (5/25) .

وضعه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (2/93) .

حديث آخر : عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ , فَكَبَّرَ أَرْبَعًا , وَأَرْبَعًا , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ , قَالَ: لَا تَنْسُوا , كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ , وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ , وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/345) قال : علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا , قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف , عن يحيى بن حمزة قال : حدثني الوضين بن عطاء , أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه , قال : حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

ثم قال الطحاوي رحمه الله :

"فهذا حديث حسن الإسناد , وعبد الله بن يوسف , ويحيى بن حمزة , والوضين والقاسم : كلهم أهل رواية , معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فإن كان هذا الباب من طريق صحة الإسناد , يؤخذ , فإن هذا أولى أن يؤخذ به , مما خالفه" انتهى .

ووافقه الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (2997) .

إلا أن الوضين بن عطاء , فهو وإن قال عنه ابن معين وأحمد : لا بأس به , فقد تكلم فيه بعض أهل العلم , فعن الوليد بن مسلم أنه قال فيه : كان صاحب خطب , ولم يكن في الحديث بذاك . وقال محمد بن سعد : كان ضعيفا في الحديث . وقال الجوزجاني : واهي الحديث . وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر . وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي : غيره أوثق منه . وقال عبد الباقي بن قانع : ضعيف .

انظر : "تهذيب التهذيب" (11/121) .

وعلى هذا , فالأحاديث التي فيها التكبير سبع في الأولى , وخمس في الثانية أكثر وأصح , فهي أولى بالتقديم , لا سيما وجمهور الصحابة والفقهاء على العمل بها .

قال البيهقي رحمه الله :

"والحديث المسند , مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع" انتهى .

"السنن الكبرى" (3/291) .

وقال النووي رحمه الله :

"رواة ما ذهبنا إليه أكثر ، وأحفظ ، وأوثق ، مع أن معهم زيادة ، والله أعلم" انتهى .

"المجموع" (5/25) .

وقد سبق قول الإمام البخاري رحمه الله عن حديث التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية : إنه أصح شيء في هذا الباب .

ثالثاً :

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في الأولى أربعاً وفي الثانية أربعاً ، وورد عن غيره من الصحابة غير ذلك .

انظر : "مصنف ابن أبي شيبة" (2/78 – 81) .

وعليه : فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية ، التي يعمل فيها كل مسلم بما يراه راجحاً ، ولا ينكر على من يخالفه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية ، أو سبعا في الأولى والثانية ، حسب ما ورد عن الصحابة ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز ، أي : أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع ، وأن الإنسان لو كبر على غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة ، فإنه لا بأس به ، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه رحمه الله ، أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء ، وليس هناك نص فاصل قاطع ، فإنه كله يكون جائزاً ؛ لأنه رحمه الله يعظم كلام الصحابة ويحترمه ، فيقول : إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع . ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها ؛ لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سبباً للفرقة والشتات ، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال ، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اللحظة من الشباب خاصة ، فإنه ربما تفسد هذه اللحظة ، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق ، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع ذهب ينفر عنه ويسبّه ويتكلم فيه ، وهذه محنة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اللحظة ؛ لأنهم يقولون : سقينا بدعوة غيرنا ، جعل الله بأسهم بينهم ، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين ، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله ، وهذا لا شك أنه ضرر ، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعاً ، وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب ؟ وإذا لم يأت وحي أن قوله هو الصواب ، فما الذي يدريه ؟ لعل قول صاحبه هو الصواب ، وهو على ضلال ، هذا هو الواقع ، والآن ليس أحد من الناس يأتيه الوحي ، فالكتاب والسنة بين أيدينا ، وإذا كان الأمر قابلاً للاجتهاد ، فليعذر أحدنا أخاه فيما اجتهد فيه . ولا بأس من النقاش المفيد الهادئ بين الإخوة ، وأفضل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين ؛ لأن الآخرين قد يحملون في نفوسهم من هذا النقاش ما لا يحمله المتناقشان ، فربما يؤول الأمر بينهما إلى الاتفاق ، لكن الآخرين الذين حضروا مثلاً قد يكون في قلوبهم شيء يحمل حتى بعد اتفاق هؤلاء ، فيجري الشيطان بينهم بالعداوة ، وحينئذ

نبقى في بلائنا .

فأقول : جزى الله الإمام أحمد خيراً على هذه الطريقة الحسنة : (أن السلف إذا اختلفوا في شيء ، وليس هناك نص فاصل ، فإن الأمر يكون واسعاً كله جائز) " انتهى .

"الشرح الممتع" (5/136-138) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (36491) .

والله أعلم .